laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٧١
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٢٥

ملف رقم: ٥٣٩١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا رقم ٦٤١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بمحافظة الوادي الجديد، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٥٣٦٦٠٤) خمسمائة وستة وثلاثون ألفًا وستمائة وأربعة جنيهات قيمة المتبقي من اشتراكات الطلبة بهذه المحافظة عن العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قراري وزير الصحة رقمي (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤، يُطبق على طلاب المدارس بمحافظة الوادي الجديد نظام التأمين الصحي الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم المشار إليها بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١ م الموافق ٣٠ من المحرم عام١٤٤٣هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، كما استعرضت قرارات وزير الصحة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

laa-eg.com

أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدّد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يُطبق على طلاب مدارس محافظة الوادي الجديد بموجب قراري وزير الصحة رقمي (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤، فإنه يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الوادي الجديد سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن جميع طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت بمطالعة الكشف المرسل بطلب عرض النزاع الراهن أن مقدار مبلغ الاشتراكات التي لم تنهض المديرية المشار إليها إلى أدائه عن العام ٢٠١٨/٢٠١٩ هو (٥٣٦٦٠٤) خمسمائة وستة وثلاثون ألفًا وستمائة وأربعة جنيهات، وهو ما لم تنفِه محافظة الوادي الجديد، ولم تقدم دليلا يناهضه،

laa-eg.com

إذ لم ترد على موضوع النزاع إبان استيفائه من إدارة الفتوى المختصة، فإنه يتعين إلزامها بأداء هذا المبلغ إلى الهيئة المذكورة نزولا على صحيح حكم القانون، وانصياعًا لمقتضاه.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الوادي الجديد بأداء مبلغ مقداره (٥٣٦٦٠٤) خمسمائة وستة وثلاثون ألفًا وستمائة وأربعة جنيهات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع